

مرسوم رقم /١٣٦/

نشر في الجريدة الرسمية العدد /١٥/ لعام ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٨ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤

يرسم ما يلي :

مادة ١- تحدث في الجمهورية العربية السورية مؤسسة عام تسمى (المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية) مركزها الرئيسي في دمشق .

مادة ٢- ترتبط المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية بوزير النفط والثروة المعدنية

مادة ٣- تتولى المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية الاختصاصات التالية :

- أ- القيام بتحقيق مختلف أعمال المسح الجيولوجي في أراضي القطر والمياه الإقليمية وفق أحدث الأساليب العلمية المتوفرة .
- ب- القيام باستطلاع مكامن الثروة المعدنية والصخور المفيدة باتباع مختلف الوسائل والطرق التقنية المناسبة .
- ج- القيام بأعمال التنقيب بكافة الوسائل الجيولوجية و الجيو فيزيائية و الجيو كيميائية والمخبرية وأعمال الحفر الآلي واختبارات تركيز ومعالجة الخامات للتعرف على كمية ونوعية التعويضات الفلزية والصخور المفيدة التي تتوفر معلومات وجودها ودراسة جدواها الاقتصادية .
- د- القيام بالدراسات الاقتصادية والتبريرية لمكامن الفلزات المكتشفة وفتح الثروة المعدنية الأخرى تمهيداً لوضعها موضع الاستثمار

- هـ- التنقيب عن المياه الجوفية للأغراض الصناعية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى .
- و- إجراء الدراسات الجيولوجيا الهندسية المتعلقة بالانهيارات والسدود والجسور والإنشاءات ذات العلاقة بالصالح العام .
- ز- إنشاء مركز توثيق لكافة المعطيات والوثائق العلمية لدراسات وأعمال استطلاع الثروة المعدنية
- ح- تبادل المعلومات العلمية المتعلقة باختصاصات المؤسسة مع المعاهد والمؤسسات والإدارات المحلية والدولية .
- ط- المشاركة في المؤتمرات الخاصة بالعلوم الجيولوجية و الجيو فيزيائية والثروة المعدنية ضمن السياسة العامة للقطر
- ي- يمكن للمؤسسة تأمين كافة الخدمات المتعلقة باختصاصاتها للغير داخل وخارج القطر .
- ك- تنفيذ وتطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع النافذة المفعول .
- ل- يجوز للمؤسسة استثمار واستخراج المواد المنجمية والمقلعية بما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات الرسمية الأخرى وذلك بإنشاء شركات مختصة .
- مادة ٤- يحدد رأسمال المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية بمبلغ قدره /٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسة وثلاثون مليون ليرة سورية .

مادة ٥- يتكون رأسمال المؤسسة من العناصر التالية :

- أ- قيمة الموجودات المنقولة إليها من مديرية الأبحاث الجيولوجية .
- ب- الأموال التي تخصصها الدولة
- ج- قيمة الموجودات التي تؤول إليها بدون مقابل بسبب ممارستها نشاطها .
- مادة ٦- تخضع المؤسسة المحدثة بموجب هذا المرسوم للقوانين والأنظمة المطبقة على مديرية الأبحاث الجيولوجية في كل ما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ والأنظمة الصادرة بالاستناد إليه مع أحكام هذا المرسوم .

مادة ٧- ينقل العاملون في مديرية الأبحاث الجيولوجية إلى المؤسسة المحدثة بموجب هذا المرسوم ويستمررون بالخضوع إلى القوانين والأنظمة المطبقة عليهم بتاريخ نفاذ هذا المرسوم إلى أن تصدر قوانين وأنظمة المؤسسة الجديدة .

مادة ٨- تلغى مديرية الأبحاث الجيولوجية في وزارة النفط والثروة المعدنية وتحل المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية محلها في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٩- تلحق كل من الشركات التالية بالمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية وهي :

الشركة العامة للفوسفات والمناجم .

الشركة العامة للإسفلت والزيوت في اللاذقية .

مادة ١٠- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٢/٣/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد